الفسق لأنه كالمنافق وهو متجه تتمة وتقبل توبة القاتل لحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له فلو اقتص منه أو عفى عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة فيه وجهان قال ابن القيم والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق ﷲ تعالى وحق للمقتول وحق للولي فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي نداما على ما فعل وخوفا من اﷲ تعالى وتوبة نصوحا سقط حق اﷲ تعالى بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه اﷲ عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه وتقدم في الجنايات فصل وتوبة مرتد إتيانه بالشهادتين و توبة كل كافر من كتابي أو غيره إتيانه بالشهادتين أي قوله أشهد ان لا إله إلا اﷲ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لحديث ابن مسعود أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى اﷲ عليه وسلم وأمته فقال هذه صفتك وصفة امتك أشهد أن لا إله إلا اﷲ وأنك رسول اﷲ فقال النبي صلى اﷲ عليه وسلم لأصحابه لو أخاكم رواه أحمد وعن أبي صخر العقيلي قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت حلوبة إلى المدينة في حياة رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم فلما فرغت